قرار محكمة النقض

رقم 4/62

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/11326

دعوى عمومية – شهادة شهود – سلطة المحكمة.

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث تضمين قرارها ما يبرر اقتناعها وهي غير مقيدة بوسيلة إثبات معينة إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا وعلى سبيل الحصر ولها أن تأخذ بالقرائن والأدلة المقبولة والمنسجمة المؤدية للنتيجة ومنها شهادة الشهود متى صيغت بصورة واضحة ومنسجمة مع الواقع دون أن يتخللها أي تناقض واطمأنت لصدقها ومطابقتها للحقيقة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/27 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/21 في القضية عدد 19/2602/204، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة (م.ع.م.ب) و(ر.خ.ت) من أجل جنحتي التزوير في وثيقة عرفية وصنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة والحكم ببراءتهما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض اعتمادا على إنكارهما وعلى

شهادة الشهود واستبعدت محضري المعاينة المنجزين من طرف مفوضين قضائيين عاينا العملية برمتها وأكدا مصادقة الجمع العام لاتحاد ملاك مركب مارينا على الميزانية موضوع القضية باعتبار أنهما يكتسيان صبغة شهادة الشاهد ولا يرقيان إلى درجة المحررات الرسمية، وهو ما يتعارض مع حجية المحاضر والمعاينات المنجزة من طرف المفوضين القضائيين والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستبعادها للمحضرين المذكورين لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث تضمين قرارها ما يبرر اقتناعها وهي غير مقيدة بوسيلة إثبات معينة إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانونا وعلى سبيل الحصر ولها أن تأخذ بالقرائن والأدلة المقبولة والمنسجمة المؤدية للنتيجة ومنها شهادة الشهود متى صيغت بصورة واضحة ومنسجمة مع الواقع دون أن يتخللها أي تناقض واطمأنت لصدقها ومطابقتها للحقيقة، وفي نازلة الحال فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما طرحت جانبا محضر المفوضين القضائيين واعتمدت شهادة أعضاء اتحاد الملاك المشهود عليهم الذين أكدوا صدق ما ورد بالمحضر المنجز من قبل المطلوبين في النقض واطمأنت لها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وجاء قرارها مؤسسا من الناحية القانونية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: نور الدين داحن **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي ومصطفى صبان بمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.